تونس، في 30 ديسمبر 2016

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2016

الموضوع : التحويلات بعنوان العمليات الجارية

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية مثلما تم إصدارها بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف المشار إليها أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة و بالخصوص الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993.

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 21 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ديسمبر1993 والمتعلق بالتحويلات بعنوان العمليات الجارية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وعلى قرار لجنة مراقبة المطابقة عدد 7 لسنة 2016 المؤرخ في 29 ديسمبر 2016 المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول :يضبط هذا المنشور شروط انجاز الوسطاء المقبولين للتحويلات بعنوان العمليات الجارية المشار إليها بالفصل 12 مكرر من الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، باستثناء العمليات المنظمة بتراتيب خاصة[1].

القسم الأول ـ **طرق وشروط إنجاز التحويلات**

الفصل الثاني ـ تتم التحويلات المتعلقة بالعمليات الجارية موضوع هذا المنشور على ضوء الوثائق المناسبة المؤشر عليها من قبل المتعامل المقيم وذلك حسب الشروط الخاصة بكل عملية من هذه العمليات كما هو مبين بالملحق عدد 1 من هذا المنشور وكذلك حسب الشروط المحددة بالفصول التالية.

إلا أنه وبالنسبة لجميع العمليات الجارية للقطاع العام موضوع قرار يعفي الطرف التونسي المعني بالأمر من القيام بإجراءات الصرف والتجارة الخارجية، يتولى الوسطاء المقبولون خلاص مسدي الخدمات أو المزود غير المقيم على ضوء القرار المذكور.

الفقرة الأولى ـ **التحويلات بعنوان إسداء الخدمات**

الفصل الثالث ـ يجب أن تتم فوترة إسداء الخدمات المشار إليها بالفقرات ب-1 إلى ب-10 و بالفقرة ذ-2 من الملحق عدد1 لهذا المنشور دون اعتبار مصاريف الإقامة. ويجب أن تكون غير جزافية وقابلة للقيس بواسطة وحدات كمية مبينة بالعقد المبرم بين الطرف المقيم والطرف غير المقيم.

يجب أن تبين بوضوح وثائق الإثبات المذكورة بالملحق عدد 1 من هذا المنشور والتي يتعين الإدلاء بها لإنجاز التحويلات بعنوان إسداء الخدمات المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذا الفصل ما يلي:

- تسمية الأطراف المتعاقدة ومقر إقامتها.
- تاريخ إبرام العقد ومدة إنجاز العملية أو العمليات.
- المقابل المتفق عليه و كذلك وحدة تكلفة العمل والتكلفة الفردية وطرق الخلاص المتعلقة به.

[1] عمليات التجارة الخارجية ومصاريف المأموريات والتربصات ومصاريف الدراسة ومصاريف التكوين المهني والمنحة السياحية ومنح أسفار الأعمال وتوزيع وتحويل الأرباح وحصص الأرباح والمرابيح والحصص من الأرباح ومنح الحضور المسندة لأعضاء مجلس الإدارة وحصص التأسيس الراجعة لغير المقيمين ومصاريف العلاج بالخارج ومصاريف الإقامة المتصلة به ومصاريف النقل.

الفصل الرابع ـ في حال اعتماد خلاص مسدي الخدمات غير المقيم في شكل أتاوة نسبية (لرقم المعاملات أو للأرباح، أو للقيمة المضافة أو للكميات المنتجة الخ...)، يجب أن يكون المبلغ المزمع تحويله مؤيدا بجدول مفصل في احتساب الأتوات يعدها المتعامل المقيم.

الفصل الخامس ـ دون المساس بأحكام الفصل الثالث المشار إليه أعلاه، يمكن إنجاز التحويلات التي تأذن بها المؤسسات التي تمارس نشاطا تجاريا بعنوان عقود نقل التكنولوجيا المذكورة بالفقرة ب-6 من الملحق عدد 1 لهذا المنشور إذا توفرت في هذه المؤسسات الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في المجال أو تم الترخيص لها في الغرض من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة[2].

الفصل السادس ـ لا يمكن تصنيف نفقات المقر ضمن مصاريف إسداء الخدمات المنصوص عليها بهذا المنشور والملحق عدد 1 له والتي تعتبر مصاريف عامة تتعهد بها الشركة الأم بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتوزعها على فروعها المنتصبة بعدة بلدان والتي تشتمل بالأساس على الخدمات المحاسبية والإدارية والمالية والتصرف في الموارد البشرية. لا يمكن للوسطاء المقبولين إنجاز التحويلات بعنوان نفقات المقر في إطار هذا المنشور.

وعندما تتوفر لدى الوسيط المقبول أسباب مقبولة تجعله يعتقد أن التحويل المطلوب بعنوان قسم من إسداء الخدمات المنصوص عليها بهذا المنشور، يمكن أن يمثل تحويلا بعنوان نفقات المقر يتعين عليه تعليق تنفيذ العملية وإعلام البنك المركزي التونسي بذلك فورا.

الفقرة الثانية ـ **التحويلات بعنوان الصفقات المنجزة بالخارج**

الفصل السابع ـ يجب أن تؤدي الدفوعات بعنوان صفقات الأشغال والدراسات والمتابعة والمراقبة والخدمات الأخرى المشار إليها بالفقرة ر-1 من الملحق عدد 1 لهذا المنشور إلى إصدار كشف مطابق للأنموذج موضوع الملحق عدد 2 لهذا المنشور من قبل الوسيط المقبول المعين لديه مقر الصفقة وذلك بالنسبة لكل صفقة.

ويتعيّن على صاحب الصّفقة أن يوجه إلى الوسيط المقبول المعين لديه مقر الصفقة كل الوثائق المؤيدة لإرجاع المحاصيل المتعلّقة بالصفقة إلى البلاد التونسية بما في ذلك تلك التي تمّ إرجاعها عبر وسيط مقبول غير الذي تمّ تعيين مقر الصفقة لديه.

الفصل الثامن ـ عندما تكون هذه الصفقات منجزة من قبل تجمع مصالح اقتصادية يتكون من مؤسسات مقيمة، يمكن للشركة الرئيس أن تقوم بخلاص الحصص الراجعة نهائيًا إلى المؤسسات الأعضاء بواسطة تحويل بنكي من حسابها المهني بالعملة تباعا نحو الحسابات المهنيّة للمؤسسات الأعضاء.

ويبين الوسيط المقبول الذي قام بالخلاص ضمن إرسالية سويفت أو أي وثيقة أخرى خاصة بتنفيذ التحويل البنكي لفائدة البنك المثيل أنّ مبلغ التحويل البنكي يندرج ضمن صفقة منجزة بالخارج ضمن تجمع مصالح اقتصادية[3].

الفقرة الثالثة ـ **دفع تسبقات**

الفصل التاسع ـ يمكن للوسطاء المقبولين القيام، بطلب من المؤسسات المقيمة، بدفوعات في شكل تسبقات مستوجبة بعنوان إسداء الخدمات المنصوص عليها بهذا المنشور شريطة إصدار ضمان نافذ عند أول طلب في إرجاع التسبقات لفائدة المؤسسة المقيمة من قبل بنك مسدي الخدمات غير المقيم الأجنبي.

ولا يشترط إصدار الضمان المنصوص عليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذا الفصل بالنسبة لدفع تسبقات بعنوان إسداء خدمات تندرج في إطار دورة إنتاج السلع والخدمات للمؤسسة وذلك شريطة أن لا تتجاوز التسبقات خمسة وعشرون بالمائة (25 %) من قيمة العملية موضوع التحويل.

الفقرة الرابعة ـ **التحويلات بعنوان التوفير من الأجور**

الفصل العاشر ـ يمكن تحويل التوفير من الأجور المنصوص عليه بالفقرات ز-9 و ز-10 و ز-11 من الملحق عدد 1 لهذا المنشور بطلب من المعني بالأمر في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء مدة صلوحية عقد الشغل أو الانتداب شريطة أن يكون مرتبطا بالمدة المنصوص عليها بالعقد المذكور وببطاقة الإقامة المسلمة للأجانب من قبل السلطة التونسية.

ولا يمكن للأجانب أزواجا كانوا أو زوجات لمقيمين من متعاقدين و متعاونين أن ينتفعوا بالتحويلات بعنوان التوفير من الأجور.

---

[2] مرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جويلية 1961 والقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 وقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010.

[3] رمز طبيعة العملية المسند بهذا العنوان حسب دليل ترميز الدفوعات الخارجية موضوع المنشور عدد 11 لسنة 1996 هو "1782".

القسم الثاني ـ **إنجاز التحويلات**

الفصل الحادي عشر ـ تتم التحويلات بعنوان العمليات المنصوص عليها بهذا المنشور بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية صادرة لفائدة المستفيدين غير المقيمين.

الفصل الثاني عشر ـ يمكن للوسطاء المقبولين تسليم أوراق نقدية أجنبية بعنوان العمليات موضوع هذا المنشور حصريا لفائدة المستفيدين الآتي ذكرهم:

- الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين.
- الفرق الرياضيّة التونسية المدعوة للمشاركة في مباريات رياضية دولية.
- ممثّلو الهياكل العمومية المكلّفة بتنظيم مشاركات الشركات التونسية في معارض وتظاهرات بالخارج.
- الأشخاص الطبيعيون ذووا الجنسيّة الأجنبية الذين يعملون بالبلاد التونسيّة كأجراء متعاقدين أو متعاونين.
- الأشخاص الطبيعيون ذووا الجنسيّة التونسيّة المقيمون بالخارج و المنتدبون من قبل شركة أم منتصبة بالخارج والذين تمّ إلحاقهم من قبل هذه الأخيرة لدى فروعها المنتصبة بالبلاد التونسيّة.
- أعوان الدولة والجماعات المحليّة والهياكل العمومية الإدارية والهياكل والمؤسسات العمومية بعنوان مشاركتهم لفترات قصيرة بالخارج في محاضرات وملتقيات وندوات وتربصات وتظاهرات أخرى، الذين يقومون بتحويل مصاريف الإقامة على نفقتهم الخاصة.

الفصل الثالث عشر ـ يفضي تسليم العملات نقدا أو بواسطة شيكات إلى تسليم الوسيط المقبول المستفيد رخصة تصدير عملات صادرة طبقا لتشريع الصرف الجاري به العمل.

الفصل الرابع عشر ـ في صورة ما إذا اضطرت الشركات المقيمة إلى خلاص العمليات المشار إليها بالفقرة د-1 من الملحق عدد 1 لهذا المنشور، عن طريق الإنترنت، يمكن إنجاز التحويل بواسطة بطاقة دفع دولية اسمية مخصصة تحديدا لهذه العمليات يطلق عليها اسم "البطاقة التكنولوجية الدولية" صالحة لمدة سنة مدنية.

ولهذا الغرض، يرخص للوسيط المقبول في أن يسلم لكل مؤسسة لها نشاط مرتبط بالاتصالات والإعلامية والتربية والتعليم العالي والدراسات والاستشارات والبحث، تقدمت له بطلب للغرض، منحة سنوية قصوى بعشرة آلاف دينار (10.000د) قابلة للتحويل على مرة واحدة أو عدة مرات قصد إنجاز الدفوعات المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذا الفصل باستعمال "البطاقة التكنولوجية الدولية" المذكورة أعلاه.

وفي هذه الحالة، يتعين على الوسيط المقبول طلب مده بنسخة من مضمون من السجل التجاري والعقد التأسيسي والشهادة في إيداع التصريح لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد أو لدى أي هيكل آخر مخول له ذلك والتي تؤيد استيفاء شروط ممارسة نشاط المؤسسة المستفيدة بالبطاقة.

الفصل الخامس عشر ـ في صورة ما إذا اضطر الأشخاص الطبيعيون المقيمون إلى خلاص العمليات المشار إليها بالفقرة د-4 من الملحق عدد 1 لهذا المنشور، عن طريق الإنترنت، يمكن إنجاز التحويل بواسطة بطاقة دفع دولية اسمية مخصصة تحديدا لهذه العمليات يطلق عليها اسم "البطاقة التكنولوجية الدولية" صالحة لمدة سنة مدنية.

ولهذا الغرض، يرخص للوسيط المقبول في أن يسلم لكل شخص طبيعي ذي جنسية تونسية مقيم وحامل لشهادة تعادل الباكالوريا على الأقل وتقدم له بطلب للغرض ، منحة سنوية قصوى بألف دينار (1.000جد) قابلة للتحويل في مرة واحدة أو عدة مرات باستعمال "البطاقة التكنولوجية الدولية" المذكورة أعلاه.

الفصل السادس عشر ـ يفضي تسليم المنح القابلة للتحويل بواسطة "البطاقة التكنولوجية الدولية" إلى إمضاء تعهد على الشرف مطابق للأنموذج موضوع الملحق عدد3 لهذا المنشور يؤكد فيه المعني بالأمر على أنه لم يتحصل على أي منحة أخرى لنفس الغرض لدى وسيط مقبول آخر وأنه يستعملها لإنجاز العمليات المذكورة أعلاه دون سواها.

الفصل السابع عشر ـ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي لا يستجيب للشروط المطلوبة بمقتضى هذا المنشور والذي يبرر الحاجة إلى "البطاقة التكنولوجية الدولية" أو إلى منحة بمبلغ يفوق المبالغ المحددة بالفصلين الرابع عشر والخامس عشر المشار إليهما أعلاه أن يوجه للغرض إلى البنك المركزي مطلبا على مطبوعة عدد 2 (F2) مدعمة بموافقة الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال و الاقتصاد الرقمي.

الفصل الثامن عشر ـ يتم تجديد المنحة القابلة للتحويل بواسطة "البطاقة التكنولوجية الدولية" لسنة مدنية جديدة بطلب كتابي يوجه إلى نفس الوسيط المقبول الذي سلم البطاقة السابقة وذلك على ضوء التصريح الجبائي للسنة المنقضية مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية حسب القوانين الجاري بها العمل.

وعندما يتعذر تقديم هذا التصريح في بداية السنة المدنية، يمكن للوسيط المقبول تسليم المنحة على أساس التصريح الجبائي المؤشر عليه من قبل إدارة الجباية للسنة التي تسبق السنة المنصرمة على أن يقوم صاحب المنحة بتسليم التصريح الخاص بالسنة المعنية في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من شهر جويلية من نفس السنة.

وفي صورة عدم الإدلاء بالتصريح الجديد في الأجل المذكور، يجب على الوسيط المقبول أن يعلق فورا استعمال المنحة وأن يعلم بذلك حريفه والبنك المركزي التونسي.

الفصل التاسع عشر ـ تقدم كل الوثائق المؤيدة للتحويلات المنصوص عليها بهذا المنشور في نسخ أصلية وعلى الوسيط المقبول أن يعيد الأصل إلى الحريف بعد التأشير عليه ويحتفظ بنسخة منه و كذلك بالأصل من الوثائق المخصصة له.

وعلى الوسيط المقبول المعين لديه المقر أن يحتفظ أيضا بجميع وثائق الإثبات المطلوبة لإنجاز هذه التحويلات في ملفات سهلة المنال، لمقتضيات المراقبة.

الفصل العشرون ـ يجب أن يتم تعيين مقر إيداع العمليات التي تؤدي إلى دفوعات مقسطة أو مجزئة أو دورية وكذلك العقود المتصلة بعدة عمليات جارية، لدى وسيط مقبول واحد.

ويجب أن يتم تغيير المقر لدى وسيط مقبول آخر بناء على شهادة في الغلق مسلمة من قبل الوسيط المقبول المعين لديه مقر الملف، تبين مبالغ التحويلات التي تم إنجازها.

وعندما يخص تعيين المقر صفقات أشغال أو دراسات أو متابعة أو مراقبة أو خدمات أخرى منجزة بالخارج ومنصوص عليها بالفقرة ر من الملحق عدد 1 لهذا المنشور، ينبغي أن تبين شهادة الغلق هذه أيضا، المبالغ التي تم إرجاعها فعليا إلى البلاد التونسية بعنوان الصفقة كما يجب أن تكون في هذه الحالة مصحوبة بنسخة من عقد الصفقة والكشف المنصوص عليه بالفصل السابع من هذا المنشور.

الفصل الواحد والعشرون ـ دون المساس بالشروط والطرق المنصوص عليها بهذا المنشور، يجب أن تتم الدفوعات بعنوان العمليات الجارية حسب الشروط والطرق المتفق عليها بين الأطراف المتعاقدة. ويجب أن تكون هذه الدفوعات صافية من كل الأداءات والمعاليم المستوجبة بالبلاد التونسية ومن الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم المشابهة التي قد تتم فوترتها من قبل مسدي الخدمات غير المقيم.

ويخضع التحويل إلى الخارج بعنوان العمليات المنصوص عليها بهذا المنشور إلى الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة في الإعفاء مسلمة من قبل إدارة الجباية في جميع الحالات التي تكون فيها إحدى هاتين الشهادتين مستوجبة عملا بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والأمر عدد 1858 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008.

القسم الثالث ـ **أحكام عامة**

الفصل الثاني والعشرون ـ إذا تضمن عقد مبرم مع غير مقيم يتعلق بعملية أو بعدة عمليات منصوص عليها بهذا المنشور، قسطا بالدينار بعنوان النفقات المحلية[4]، يجب إيداع هذا القسط في حساب خاص بالدينار كما هو منصوص عليه بإعلان الصرف عدد 5 المؤرخ في 5 أكتوبر 1982 مثلما تم تنقيحه بإعلاني الصرف عدد 6 وعدد 8. ولا يخضع فتح هذه الحسابات إلى الإدلاء بموافقة البنك المركزي التونسي على إبرام العقد.

وفي صورة ما إذا قام المقاول أو المزود أو مسدي الخدمات غير المقيم بتوفير اعتماد حسابه الخاص بالدينار عن طريق توريد عملات لمجابهة نفقات محلية في انتظار خلاصه من قبل المتعاقد المقيم، فإنه يمكن للوسيط المقبول الذي تم فتح الحساب الخاص بدفاتره، إعادة تحويل المقابل بالدينار التونسي المرسم بالاعتماد الدائن للحساب المذكور للعملات الموردة و ذلك كلما خول الاعتماد الدائن للحساب تغطية مبلغ التحويل.

الفصل الثالث والعشرون ـ يجب أن تتم الدفوعات بعنوان توريد معدات ومواد في إطار كل عقد يتعلق بعملية أو عدة عمليات مذكورة بهذا المنشور (عقد مقاولة ودراسات وصفقات أشغال إلخ ...) طبقا لإجراءات التجارة الخارجية.

[4] تموينات محلية ونفقات يد عاملة تونسية ودفوعات لفائدة مناولين محليين ومصاريف نقل ومصاريف سفر وإقامة فنيين أجانب وضرائب وآداءات ومعاليم ديوانية مستوجبة بالبلاد التونسية إلخ ...

الفصل الرابع والعشرون ـ يمكن للحرفاء المقيمين أن يؤدوا بالدينار تكاليف النقل والإقامة بالبلاد التونسية للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين (فنيون وخبراء ومستشارون ومحاضرون ومترجمون الخ ...) الذين تقع دعوتهم إلى البلاد التونسية بعنوان عملية من العمليات المبينة بهذا المنشور.

ولهذا الغرض، يرخص لشركات النقل ووكالات الأسفار قبول الخلاص بالدينار من قبل الحريف المقيم لرسوم النقل لفائدة الأشخاص المذكورين. ويتم إصدار رسوم النقل استنادا إلى شهادة من الحريف المقيم تبين هوية المستفيد وصفته وموضوع العملية التي تمت من أجلها دعوته للتحول إلى البلاد التونسية.

الفصل الخامس والعشرون ـ يمكن للوسطاء المقبولين، بناء على طلب بنك غير مقيم وعلى ضمان مقابل، إصدار الضمانات البنكية المعمول بها والمشترطة إزاء مقدمي الخدمات غير المقيمين من قبل العملاء المقيمين في إطار عقود المقاولة والأشغال والخدمات الخ... كما يمكنهم إصدار ضمانات الدفع لفائدة الموردين المقيمين بالدينار بعنوان النفقات المحلية.

الفصل السادس والعشرون ـ على المتعاملين المقيمين أن يحتفظوا، لمقتضيات المراقبة، في ملفات سهلة المنال، بكل وثيقة تبين خلاص الدفوعات لفائدة المستفيدين غير المقيمين بعنوان كل عملية منصوص عليها بهذا المنشور.

القسم الرابع ـ **إعلام البنك المركزي التونسي**

الفصل السابع والعشرون ـ تخضع إجراءات إعلام البنك المركزي التونسي من قبل الوسطاء المقبولين بعنوان التحويلات الخاصة بالعمليات المنصوص عليها بهذا المنشور ، بما في ذلك تلك المنجزة نقدا، لأحكام المنشور عدد 2 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جانفي 1997 المتعلق بجذاذات المعلومات.

الفصل الثامن والعشرون ـ بالنسبة للمنح التي يتم إسنادها بواسطة "البطاقة التكنولوجية الدولية"، يوجه الوسطاء المقبولون إلى البنك المركزي كشفا شهريا مطابقا للأنموذج موضوع الملحق عدد 4 لهذا المنشور في المنح التي تم تحويلها خلال الشهر المنقضي.

ويجب أن يصل هذا الكشف إلى البنك المركزي التونسي في ملفات معلوماتية عبر النظام الإلكتروني لتبادل المعلومات (SED) في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الموالي للشهر المنقضي (اسم الملف المعلوماتي: CATEN - شكل الملف المعلوماتي: EXCEL.xls)

الفصل التاسع والعشرون ـ يوجه الوسطاء المقبولون إلى البنك المركزي التونسي بعنوان كل ثلاثية الكشوفات التي تتضمن الوضعيات المتراكمة والمتعلقة بالصفقات المنجزة بالخارج المعين مقرها لدى مصالحهم وذلك طبقا للأنموذج موضوع الملحق عدد 2 لهذا المنشور.

ويجب أن تصل هذه الكشوفات إلى البنك المركزي التونسي في ملفات معلوماتية عبر النظام الإلكتروني لتبادل المعلومات (SED) وذلك في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الموالي لكل ثلاثية (اسم الملف المعلوماتي: DECOMARC - شكل الملف المعلوماتي:EXCEL.xls).

القسم الخامس ـ **أحكام مختلفة**

الفصل الثلاثون ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المنشور وخاصة المنشور عدد 21 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ديسمبر 1993 والمتعلق بالتحويلات بعنوان العمليات الجارية.

المحافظ

الشاذلي العياري